بسم الله الرحمن الرحيم ياسم الشعب مجلس الدولة محكمة القضاء الإداري الدائرة الأولى

بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الثلاثاء الموافق ١٦ / ١٢ / ٢٠١٤

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ يحيى احمد راغب دكرورى

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة نائب رئيس مجلس الدولة مفوض الدولة

أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / عبد المجيد أحمد حسن المقنن والسيد الأستاذ المستشار / محمد عبد الفتاح عباس محمود القرشي وحضور السيد الأستاذ المستشار محمد سامى عبد الجواد

وسكرتارية السيد / سامى عبد الله خليفة

أصدرت الحكم الآتى

في الدعوى رقم ٥٥٥ السنة ٦٨ ق المقامة من: محمود عليوه محمد قرمه

١ – رئيس مجلس الوزراء.

٢ - وزير العدل.

٣ – رئيس لجنة حصر الممتلكات بوزارة العدل .

" بصفاتهم "

﴿ الوقائع ﴾

أقام المدعى الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت إبتداء قلم كتاب محكمة القضاء الإداري بالشرقية بتاريخ ٢٠١٤/١/٩ مرفقاً بها حافظة مستندات حيث قيدت بجدولها العام تحت رقم ٤٣١٥ لسنة ١٩ ق وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً ، وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بالتحفظ على أمواله بالبنوك والشركات وعلى أمواله المنقولة وتتفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار ، والزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماه .

وذكر المدعى شرحاً للدعوى أنه فوجئ بقيام وزارة العدل بتشكيل لجنة يرأسها المدعى عليه الثالث بصفته بجرد ممتلكاته والتحفظ على جميع أمواله بالبنوك والشركات ، وأضاف أنه تظلم من هذا القرار فور علمه به ، إلا أن تظلمه لم يلق قبولاً لدى الجهة الإدارية ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة هذه الدعوى ناعياً على هذا القرار المطعون عليه صدوره بالمخالفة للقانون وأنه غير قائم على أسباب تبرره ، وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

مجلس الدولة



وتداولت المحكمة نظر الدعوى على الوجه الثابت بمحاضر الجلسات ، وبجلسة ٢٠١٤/٣/١٦ قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى الدائرة الأولى بمحكمة القضاء الإداري بالقاهرة للإختصاص.

ونفاذاً لقرار المحكمة أُحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة حيث قيدت بجدولها بالرقم المشار إليه عاليه ، وتدوولت بجلسات المحكمة على النحو المبين بمحاضرها ، حيث أودع المدعى حافظة مستندات ، كما أودعت هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات ومذكرة دفاع دفعت فيها أصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى ، واحتياطياً بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإداري .

وبجلسة ٢٠١٤/١١/٤ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم مع التصريح بتقديم مذكرات خلال أسبوع ، وانقضى الأجل المحدد دون إيداع مذكرات ، وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع المرافعات ، وبعد المداولة .

من حيث إن المدعى يهدف من دعواه إلى الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٧٩٩٥ لسنة ٢٠١٣ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة فيما تضمنه من التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى لتعلقها بمنازعة في تتفيذ حكم مدنى صادر في الدعوى رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٦ مستعجل ، وينعقد الاختصاص بنظرها لقاضى التنفيذ طبقاً لنص المادة (٢٧٥) من قانون المرافعات ، فإن الأعمال التنفيذية التي تقوم بها بنظرها لقاضى التنفيذ الأحكام – والتي لا تعد من القرارات الإدارية وإنما من إجراءات التنفيذ – هي الأعمال التي نقتصر على وضع الحكم موضع التنفيذ ، فلا تصدر تعبيراً عن إرادة ذاتية لجهة الإدارة القائمة على التنفيذ ولا تهدف منها تحقيق أى أثر قانوني لم يتضمنه الحكم ، فلا تملك الجهة الإدارية القائمة على التنفيذ أن المدعى ما لم يتضمنه أو أن تنتقص مما قضى به ، والثابت من الأوراق أن المدعى لم يختصم في الدعوى رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٣ مستعجل القاهرة ، ولم يحكم عليه بشئ فيها ، وأن التحفظ على أمواله ومنعه من التصرف فيها تم بقرار من اللجنة المشكلة بقرار وزير العدل رقم ٢٩٩٥ لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وأن القرار المطعون فيه لم يصدر كأثر مباشر للحكم السالف البيان ، ولا ترتبط به صلة ، ولا تجمعه وإياه وشيجة ، وإنما صدر القرار المطعون فيه تعبيراً عن إرادة اللجنة الإدارية التي شكلت لتنفيذ الحكم ، ولا يعد من أعمال تنفيذ ذلك الحكم حتى يمكن القول باختصاص قاضى التنفيذ بنظر الدعوى المائلة باعتبارها من منازعات تنفيذ تنفيذ ذلك الحكم حتى يمكن القول باختصاص قاضى التنفيذ بنظر الدعوى المائلة باعتبارها من منازعات تنفيذ المدنية ، وقد استجمع القرار المطعون فيه أركان القرار الإداري ، وينعقد الاختصاص الولائي بالطعن

۲



عليه لمحاكم مجلس الدولة طبقاً لنص المادة (١٩٠) من الدستور والمادة (١٠) من قانون مجلس الدولة ، ومن ثم فإن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى قد بُنى على أساس غير سليم ، ولا سند له ويتعين الحكم برفضه ، وتكتفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب .

ومن حيث إنه عن الدفع المبدي من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوي لانتفاء القرار الإداري ، فإن ما أوردته المحكمة في الرد علي الدفع السابق يُظهر عدم صحة هذا الدفع ويكفي للرد عليه ، ويتعين الحكم برفض هذا الدفع ، وتكنفى المحكمة بالإشارة إلى ذلك في الأسباب دون المنطوق.

ومن حيث إن الدعوي استوفت أوضاعها الشكلية كافة فمن ثم يتعين الحكم بقبولها.

ومن حيث إنه عن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فإنه يشترط للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تحقق ركني الجدية والاستعجال ، بأن يكون القرار محل الطعن – بحسب ظاهر الأوراق – غير مشروع ويرجح الحكم بإلغائه عند الفصل في موضوع الدعوي ، وأن يترتب علي تنفيذه نتائج يتعذر تداركها إذا قضي بإلغائه.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل به تضمن النصوص الآتية:-

المادة (١١): "...... الملكية الخاصة مصونة ، ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة بالقانون وبحكم قضائي ، ولا تتزع الملكية إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، وذلك كله وفقاً للقانون...."

المادة (١٤) "..... العقوبة شخصية ، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون ، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي....."

المادة (١٥) "..... سيادة القانون أساس الحكم في الدولة"

وتضمن الدستور المصري الصادر عام ٢٠١٤ – والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه فى ظله – المبادئ الدستورية المشار إليها في المواد ٣٥، ٩٤، ٩٥، وتنص المادة (٩٦) من هذا الدستور علي أن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ..."

وتضمن القانون المدنى المواد الآتية:-

المادة (٧٢٩): : الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلي شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم في شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه وبإدارته وبرده مع غلته المقبوضة إلي من يثبت له الحق فيه..."

المادة (٧٣٠) " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة :

١- في الأحوال المشار إليها في المادة السابقة.....

٢- إذا كان صاحب المصلحة في منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشي معه خطراً
عاجلاً من بقاء المال تحت يد حائزه . ٣- في الأحوال الأخرى المنصوص عليها في القانون.."



المادة (٨٠٢): " لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه."

المادة (٨٠٥): " لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل."

وتنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ علي أن: " في الأحوال التي تقوم فيها من التحقيق أدلة كافية علي جدية الاتهام في أي من الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ، وغيرها من الجرائم التي تقع علي الأموال المملوكة للدولة إذا قدرت النيابة العامة أن الأمر يقتضي اتخاذ تدابير تحفظية علي أموال المتهم بما في ذلك منعه من التصرف فيها أو إدارتها وجب عليها أن تعرض الأمر علي المحكمة الجنائية المختصة طالبة الحكم بذلك ضماناً لتنفيذ ما عسي أن يقضي به من غرامة أو رد أو تعويض.

وللنائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها ، و يجب أن يشمل أمر المنع من الإدارة علي تعيين من يدير الأموال المتحفظ عليها ، وعلي النائب العام في جميع الأحوال أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدوره ، بطلب الحكم بالمنع من التصرف أو الإدارة وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن"

وتضمن قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة:

المادة (٢) " يترتب علي إعلان التعبئة العامة :...... ثالثاً: إخضاع المصانع والورش والمعامل التي تعين بقرار من وزير الدفاع للسلطة التي يحددها وذلك في تشغيلها وإدارتها وإنتاجها....."

المادة (٥) "...... وللوزير المختص أن يصدر قرارات بوضع أموال هؤلاء الرعايا تحت الحراسة وكذلك أموال الشركات والمؤسسات والهيئات التي يكون لهم مصالح جدية فيها."

المادة (٢٤) " لرئيس الجمهورية أو من يفوضه أن يصدر قراراً بكل أو بعض التدابير الآتية اللازمة للمجهود الحربي :....... رابعاً: الاستيلاء على العقارات أو شغلها . خامساً: الاستيلاء على المحال العامة والمحال الصناعية والتجارية . سادساً : الاستيلاء على العمليات الخاصة بموضوع إلتزام مرفق عام....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٧/٨ والذي صدر القرار المطعون فيه في ظل العمل بأحكامه ثم الدستور الصادر عام ٢٠١٤ والذي استمر العمل بالقرار المطعون فيه في ظله تضمناً عدداً من المبادئ التي تصون الحقوق والحريات ، ومنها مبدأ خضوع الدولة للقانون ، وأن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ،

ومبدأ صيانة وحماية الملكية الخاصة وعدم جواز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي ،



وحظر نزع الملكية الخاصة إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، ومبادئ شخصية العقوبة ، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء علي قانون وعدم توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي ، كما تضمن الدستور الصادر عام ٢٠١٤ كفالة حق الدفاع وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

ومن حيث إن القانون المدني تضمن تنظيم الملكية الخاصة ، وعقد لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه ، وحظر المشرع أن يُحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون ومقابل تعويض عادل ، ونظم المشرع فرض الحراسة علي الأموال الخاصة وحدد أنواعها ومنها الحراسة الاتفاقية التي تعتبر عقداً من عقود القانون الخاص والحراسة القضائية التي تفرض في الحالات التي حددها القانون ، بموجب حكم قضائي.

كما نظم المشرع في المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية منع المتهمين في عدد من الجرائم المحددة علي سبيل الحصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب حكم من المحكمة الجنائية المختصة ، وأجاز المشرع النائب العام عند الضرورة أو في حالة الاستعجال أن يأمر مؤقتاً بمنع المتهم أو زوجه أو أولاده القصر من التصرف في أموالهم أو إدارتها علي أن يعرض أمر المنع علي المحكمة الجنائية المختصة خلال سبعة أيام علي الأكثر من تاريخ صدور أمر المنع وإلا اعتبر الأمر كأن لم يكن ، وتصدر المحكمة الجنائية المختصة حكمها بعد سماع أقوال ذوي الشأن ، ونظم المشرع في قانون الإجراءات الجنائية إجراءات التظلم من الحكم الصادر بالمنع من التصرف أو من إدارة الأموال.

وإذا كان الدستور قد أوجب علي جهة الإدارة حماية الملكية الخاصة وحظر عليها نزعها إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل ، فإن المشرع نظم الحالات التي يجوز فيها لجهة الإدارة من أجل تحقيق المصلحة العامة أن تتدخل لتستولي علي الملكية الخاصة مؤقتاً أو لوضعها تحت الحراسة الإدارية ومن ذلك – علي سبيل المثال – الاستيلاء علي المنقولات والعقارات طبقاً لأحكام قانون حالة الطوارئ والاستيلاء علي العقارات والمحال العامة والصناعية والتجارية وتولي إدارة المصانع والورش والمعامل وفرض الحراسة على أموال رعايا الدول المعادية طبقاً لقانون التعبئة العامة.

ومن حيث إن الحراسة القضائية علي الأملاك الخاصة أو التحفظ عليها بموجب أحكام من المحاكم المدنية هي حراسة القصد منها تحقيق مصالح خاصة ، وهي تختلف عن منع المتهمين من التصرف في أموالهم أو إدارتها بموجب أوامر من النائب العام أو المحكمة الجنائية المختصة في الحالات المحددة من قانون الإجراءات الجنائية ، فالمقصود من هذا المنع ضمان تنفيذ ما عسي أن يقضي به في الدعوي الجنائية من غرامة أو رد أو تعويض ، أما الحالات التي تتدخل فيها جهة الإدارة في شئون الملكية الخاصة بفرض الحراسة الإدارية عليها أو بالاستيلاء مؤقتاً علي المال الخاص ، فإنها تختلف في طبيعتها عن الحراسة القضائية وعن المنع من التصرف أو الإدارة طبقاً لنص المادة (٢٠٨ مكرراً أ) من قانون الإجراءات الجنائية ، في أن تدخل الإدارة في شئون الملكية الخاصة محظور إلا في الحالات المحددة قانوناً علي سبيل الحصر ، وأن الغرض والغاية من التدخل يجب أن يقصد منه تحقيق المصلحة العامة ، وأن التعرض للملكية الخاصة في هذه الحالات يتم في شكل عمل إداري يخضع لرقابة المشروعية التي تختص بها محاكم مجلس الدولة .

ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بأن الحراسة بالنظر إلى طبيعتها ومداها لا تعدو أن تكون إجراء تحفظياً لا تنفيذياً ، وانما تعتبر تسلطاً على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وادارتها فلا يكفى لفرضها مجرد أمر على



عريضة يصدر في غيبة الخصوم بل يكون توقيعها فصلاً في خصومة قضائية تقام وفقاً لإجراءاتها المعتادة ، وتباشر علانية في مواجهة الخصوم جميعاً ، وأن فرض قيود على بعض الأموال عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية وإلا كان تحميل المال بها – في غيبة الخصومة القضائية – عملاً مخالفاً للدستور (حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٥/١٠/١ في القضية رقم ٢٦ لسنة ١٢ ق دستورية)

ومن حيث إن الملكية الخاصة قبل اكتسابها تكون محض رخصة ، وبعد اكتسابها تصبح حقاً ثابتاً ، وبيسر القانون اكتسابها بالوسائل المشروعة ويحميها بعد قيامها ، والملكية ضرورية لتأكيد استقلال الإنسان وحريته واعتماده على نفسه فمن لا يملك شيئاً مضطر للاعتماد على غيره ، وحيث لا تكون ملكية لا توجد حرية ، والحماية الدستورية والقانونية للمكية الخاصة لا تقتصر على حالات غصبها ونزعها على غير إرادة أصحابها بغرض سلبها وحرمانهم منها ، وإنما تمتد حمايتها إلى أى انتقاص من سلطات المالك التي يكفلها له القانون ، وكل عمل تقوم به جهة الإدارة ينطوى على حرمان المالك من الانتفاع بملكه أو استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه أو من حقه في إدارته بنفسه أو بأية وسيلة يختارها – دون سند من القانون – يكون واقعاً في دائرة عدم المشروعية ويشكل عدواناً على حق الملكية .

ومن حيث إن البادى من ظاهر الأوراق أن أحد المواطنين أقام الدعوى رقم ٢٠١٥ لسنة ٢٠١٦ مستعجل القاهرة ضد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية والنائب العام وطلب الحكم بصفة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين والتحفظ على أموالها وأموال المنتمين إليها ، وبجلسة ٢٠١٣/٩/٢٠ حكمت محكمة القاهرة للأمور المستعجلة في مادة مستعجلة بحظر أنشطة تنظيم وجماعة وجمعية الإخوان المسلمين وما يتفرع عنها أو يتبعها من منشآت وجمعيات أو يتلقى منها دعماً مالياً ، والتحفظ على جميع أموالها العقارية والمنقولة والسائلة ، والعقارات والمنقولات والأموال المملوكة للأشخاص المنتمين إليها . وتشكيل لجنة مستقلة من مجلس الوزراء لإدارة الأموال المتحفظ عليها إلى حين صدور أحكام قضائية باتة بشأن ما نسب إلى الجماعة وأعضائها من اتهامات جنائية ، وأصدر مجلس الوزراء القرار رقم ١١٤١ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لإدارة الأموال المتحفظ عليها ، كما أصدر وزير العدل القرار رقم ٩٩٧ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة لتنفيذ الحكم المشار إليه ، وقد أصدرت هذه اللجنة القرار المطعون فيه على ما ورد إليها من أن المدعى ينتمي إلى جماعة الإخوان المسلمين وتضمن التحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها .

ومن حيث إن جهة الإدارة لم تستند في إصدار القرار المطعون فيه إلى أى قانون يخولها سلطة إصداره ، وإنما استندت إلى حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المشار إليه .

ومن حيث إن اللجنة الإدارية المشكلة بقرار وزير العدل لتنفيذ الحكم المشار إليه أصدرت القرار المطعون فيه بالتحفظ على أموال المدعى ومنعه من التصرف فيها بناء على ما ورد إليها من أن المدعى ينتمى إلى جماعة الإخوان المسلمين فمن ثم فإن القرار المطعون فيه هو قرار اللجنة المشار إليها وصنيعة يديها وحدها ، وإن حاولت ستره خلف حكم محكمة القاهرة للأمور المستعجلة على أنه عمل من أعمال تنفيذ الحكم على خلاف الحقيقة ، وقد ترتب على القرار المطعون فيه وضع أموال المدعى تحت الحراسة الإدارية دون سند من القانون.





ومن حيث إن جهة الإدارة بإصدار القرار المطعون فيه اعتدت على الملكية الخاصة وانتقصت من الحقوق الدستورية والقانونية المقررة لملكية المدعي دون سند من القانون ، كما أنها اغتصبت اختصاص القضاء في هذا الشأن ، فالمنع من التصرف أو الإدارة ينبغي أن يصدر من المحكمة الجنائية المختصة وفقاً للضوابط المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن المحكمة وهي تدرك أن الإرهاب يشكل خطراً على المجتمع وأن على جهة الإدارة واجب مواجهته ، فإنها تؤكد أن مواجهة الإرهاب وكل خروج على القانون يجب أن يتم بالوسائل والإجراءات المشروعة ولا يجوز لجهة الإدارة أن تتخطى أو تتجاهل أحكام الدستور والقانون وتتتكب وجه المشروعية ، فخطر الاستبداد على المجتمع ليس أقل من خطر الإرهاب .

وبالبناء على ما تقدم ولما كان البادى من ظاهر الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بالتحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة ومنعه من التصرف فيها قد صدر مخالفاً للقانون وانطوى على اغتصاب سلطة القضاء ، فإنه يرجح الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه عند الفصل في موضوع الدعوى ، ويكون ركن الجدية اللازم للحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه قد تحقق كما تحقق ركن الاستعجال لأن حرمان المدعى من إدارة أمواله ومنعه من التصرف فيها ينال من الحماية الدستورية للملكية الخاصة ، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن المساس بالحقوق الدستورية التي يحميها الدستور يتحقق معه ركن الاستعجال، ويتعين الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها رفع التحفظ على أموال المدعى العقارية والمنقولة والسائلة وإنهاء المنع من التصرف فيها ، وتسليمها إلي المدعى كاملة غير منقوصة .

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم المصاريف طبقاً لنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: – بقبول الدعوى شكلاً ، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب ، وألزمت جهة الإدارة مصاريف هذا الطلب ، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانوني في موضوعها .

سكرتير المحكمة

ناسخ/ أحمد فتحي مراجع /

